

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

Agenda of the Extraordinary General Assembly (1st meeting)

Agenda of the Extraordinary General Assembly (1st meeting)	جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)
1. Voting on the amendment of the company's bylaws to comply with the new Companies Law and rearrange the articles of the company's bylaws and numbering to comply with the amendments proposed, subject to any changes required by regulatory authorities. (Attached)	1. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة، مع الأخذ بأي تغييرات تخضع للجهات التنظيمية. (مرفق)
2. Voting on the Board of Directors' recommendation to transfer the statutory reserve amounting to (SAR 71,748,360), as stated in the annual financial statements for the year ended 31-03-2025, to retained earnings.	2. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتحويل الاحتياطي النظامي البالغ (71,748,360 ريال سعودي) كما في القوائم المالية السنوية للسنة المنتهية في 2025-03-31م إلى رصيد الأرباح المبقة.
3. Voting on the election of the members of the Board of Directors from among the nominees for the upcoming term, which will commence on 21-09-2025, and last for three Gregorian years, ending on 20-09-2029. (The candidates' résumés are attached).	3. التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ 2025-09-21م، ومدتها أربعة سنوات ميلادية، حيث تنتهي بتاريخ 2029-09-20م. (مرفق السير الذاتية للمرشحين).
4. Voting on the authorizing the Board of Directors to distribute interim dividends in a semi- or quarterly manner for financial year 2025-2026, subject to the approval of Agenda Item No. (1), specifically the clause related to dividend distribution.	4. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية 2025-2026م، وذلك في حال الموافقة على البند رقم (1) من جدول الأعمال، وتحديداً المادة المتعلقة بتوزيع الأرباح.

رقم	رقم المادة قبل التعديل	الموضوع	قبل التعديل	بعد التعديل	النوع تعديل/إضافة														
1.	المادة الأولى	التأسيس	شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة شركة مساهمة مدرجة، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ، وهذا النظام وفقاً لما يلي:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	مطابقة البنود النصية للتوافق مع النص الموحد في نسخة النظام الأساس لدى المركز السعودي للأعمال														
2.	المادة الثانية	اسم الشركة	"شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة" (شركة مساهمة مدرجة).	شركة أنابيب الشرق المتكاملة للصناعة (شركة مساهمة مدرجة)	مطابقة البنود النصية للتوافق مع النص الموحد في نسخة النظام الأساس لدى المركز السعودي للأعمال														
3.	المادة الثالثة	أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. صناعة الأنابيب. 2. صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. 3. صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير. 4. معالجة وطلاء المعادن بالصلقل والتلميع. 5. الأنشطة العقارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الباب</th> <th>الفئة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية</td> </tr> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>صنع الحديد القاعدي والصلب</td> </tr> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>سبك الحديد والصلب</td> </tr> <tr> <td>الصناعات التحويلية</td> <td>معالجة وطلاء المعادن بالمعالجات بالآلات</td> </tr> <tr> <td>الأنشطة العقارية</td> <td>الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة</td> </tr> <tr> <td>الأنشطة العقارية</td> <td>الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود</td> </tr> </tbody> </table> وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	الباب	الفئة	الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية	الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصلب	الصناعات التحويلية	سبك الحديد والصلب	الصناعات التحويلية	معالجة وطلاء المعادن بالمعالجات بالآلات	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود	تم تعريف أغراض الشركة حسب الباب والفئة التي تدرج تحتها الأنشطة للتوافق مع متطلبات نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال
الباب	الفئة																		
الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية																		
الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصلب																		
الصناعات التحويلية	سبك الحديد والصلب																		
الصناعات التحويلية	معالجة وطلاء المعادن بالمعالجات بالآلات																		
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة																		
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود																		
4.	المادة الرابعة	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو (شركة مساهمة مغلقة أو مساهمة مغلقة لا يقل رأس مالها المصدر عن خمسمائة ألف ريال ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع) ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو (شركة مساهمة مغلقة أو مساهمة مغلقة لا يقل رأس مالها المصدر عن خمسمائة ألف ريال ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع) ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	تم إضافة شركة مساهمة مبسطة														

		في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها																														
5.	المادة السادسة	مدة الشركة غير محددة، مدة الشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.	مدة الشركة غير محددة.	مطابقة النص مع النص الموحد في نسخة النظام الأساس لدى المركز السعودي للأعمال																												
6.	المادة السابعة	حدد رأس مال الشركة بـ (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي مقسمة إلى (31,500,000) واحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالاً سعودي جميعها أسهماً عادية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثمائة وخمسة عشرة مليون ريال سعودي (315000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (31500000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً بثلاثمائة وخمسة عشرة مليون ريال سعودي (315000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	مطابقة البنود النصية للتوافق مع نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال																												
7.	المادة الثامنة	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (31,500,000) واحد وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 315000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل	مطابقة البنود النصية للتوافق مع نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال																												
8.	المادة الخامسة عشرة	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء وتكون أغلبيته من أعضاء غير تنفيذيين ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس أو عن عضوين أيهما أكثر تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، واستثناءً عن ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة من قبل الجمعية التحولية لمدة خمس سنوات. 2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>المنصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>فيبول شيف ساهاي ماثو</td> <td>رئيس مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>سهيل أمين ناتاني</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>بسام عبدالسلام محمد بامافوس</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>خالد بن ابراهيم بن سعد الربيعه</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>محمد صالح محمد الحمادي</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>سلطان سمير جودية</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>7</td> <td>فيسواناثان هاريهاران كولينغود</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> <tr> <td>8</td> <td>يزيد عبدالرحمن ناصر الطعيمي</td> <td>عضو مجلس إدارة</td> </tr> </tbody> </table> (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي كما نص عليه بنظام الأساس هذا	م	الاسم	المنصب	1	فيبول شيف ساهاي ماثو	رئيس مجلس إدارة	2	سهيل أمين ناتاني	عضو مجلس إدارة	3	بسام عبدالسلام محمد بامافوس	عضو مجلس إدارة	4	خالد بن ابراهيم بن سعد الربيعه	عضو مجلس إدارة	5	محمد صالح محمد الحمادي	عضو مجلس إدارة	6	سلطان سمير جودية	عضو مجلس إدارة	7	فيسواناثان هاريهاران كولينغود	عضو مجلس إدارة	8	يزيد عبدالرحمن ناصر الطعيمي	عضو مجلس إدارة	مطابقة البنود النصية للتوافق مع نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال	
م	الاسم	المنصب																														
1	فيبول شيف ساهاي ماثو	رئيس مجلس إدارة																														
2	سهيل أمين ناتاني	عضو مجلس إدارة																														
3	بسام عبدالسلام محمد بامافوس	عضو مجلس إدارة																														
4	خالد بن ابراهيم بن سعد الربيعه	عضو مجلس إدارة																														
5	محمد صالح محمد الحمادي	عضو مجلس إدارة																														
6	سلطان سمير جودية	عضو مجلس إدارة																														
7	فيسواناثان هاريهاران كولينغود	عضو مجلس إدارة																														
8	يزيد عبدالرحمن ناصر الطعيمي	عضو مجلس إدارة																														

	<p>ويكون مكان انعقاد الجلسات في كما نص عليه بنظام الأساس هذا</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 % من اعضاء مجلس الإدارة</p> <p>ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 % من الأعضاء</p> <p>ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>				.9																																																																														
<p>نظام المركز السعودي للأعمال يتطلب نص صلاحيات المجلس بناء على خيارات جدول موحد. تم تحديد الصلاحيات المتوفرة للمجلس مع احقية التوكيل.</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله</p> <table border="1" data-bbox="448 555 1070 1361"> <tr> <td data-bbox="448 555 566 616"></td> <td data-bbox="566 555 719 616">اصدار</td> <td data-bbox="719 555 880 616"></td> <td data-bbox="880 555 1070 786" rowspan="3">الفرعية</td> <td data-bbox="448 786 566 815"></td> <td data-bbox="566 786 719 815">التأكيد السنوي</td> <td data-bbox="719 786 880 815"></td> <td data-bbox="880 786 1070 815" rowspan="3">السجلات التجارية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 815 566 844"></td> <td data-bbox="566 815 719 844">شطب</td> <td data-bbox="719 815 880 844"></td> <td data-bbox="448 844 566 873"></td> <td data-bbox="566 844 719 873">التأكيد السنوي</td> <td data-bbox="719 844 880 873"></td> <td data-bbox="880 844 1070 873" rowspan="3">الرئيسية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 873 566 901"></td> <td data-bbox="566 873 719 901"></td> <td data-bbox="719 873 880 901"></td> <td data-bbox="448 901 566 930"></td> <td data-bbox="566 901 719 930"></td> <td data-bbox="719 901 880 930"></td> <td data-bbox="880 901 1070 930" rowspan="3">توقيع عقود الشركات</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 930 566 959"></td> <td data-bbox="566 930 719 959"></td> <td data-bbox="719 930 880 959"></td> <td data-bbox="448 959 566 987"></td> <td data-bbox="566 959 719 987"></td> <td data-bbox="719 959 880 987"></td> <td data-bbox="880 959 1070 987" rowspan="3">شراء الحصص</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 987 566 1016"></td> <td data-bbox="566 987 719 1016"></td> <td data-bbox="719 987 880 1016"></td> <td data-bbox="448 1016 566 1045"></td> <td data-bbox="566 1016 719 1045"></td> <td data-bbox="719 1016 880 1045"></td> <td data-bbox="880 1016 1070 1045" rowspan="3">تصفية الشركة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 1045 566 1074"></td> <td data-bbox="566 1045 719 1074"></td> <td data-bbox="719 1045 880 1074"></td> <td data-bbox="448 1074 566 1102"></td> <td data-bbox="566 1074 719 1102"></td> <td data-bbox="719 1074 880 1102"></td> <td data-bbox="880 1074 1070 1102" rowspan="3">بيع الحصص</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 1102 566 1131"></td> <td data-bbox="566 1102 719 1131"></td> <td data-bbox="719 1102 880 1131"></td> <td data-bbox="448 1131 566 1160"></td> <td data-bbox="566 1131 719 1160"></td> <td data-bbox="719 1131 880 1160"></td> <td data-bbox="880 1131 1070 1160" rowspan="3">تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 1160 566 1189"></td> <td data-bbox="566 1160 719 1189"></td> <td data-bbox="719 1160 880 1189"></td> <td data-bbox="448 1189 566 1217"></td> <td data-bbox="566 1189 719 1217"></td> <td data-bbox="719 1189 880 1217"></td> <td data-bbox="880 1189 1070 1217" rowspan="3">فتح الحسابات</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 1217 566 1246"></td> <td data-bbox="566 1217 719 1246"></td> <td data-bbox="719 1217 880 1246"></td> <td data-bbox="448 1246 566 1275"></td> <td data-bbox="566 1246 719 1275"></td> <td data-bbox="719 1246 880 1275"></td> <td data-bbox="880 1246 1070 1275" rowspan="3">فتح الاعتمادات</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 1275 566 1303"></td> <td data-bbox="566 1275 719 1303"></td> <td data-bbox="719 1275 880 1303"></td> <td data-bbox="448 1303 566 1332"></td> <td data-bbox="566 1303 719 1332"></td> <td data-bbox="719 1303 880 1332"></td> <td data-bbox="880 1303 1070 1332" rowspan="3">الإيداع</td> </tr> <tr> <td data-bbox="448 1332 566 1361"></td> <td data-bbox="566 1332 719 1361"></td> <td data-bbox="719 1332 880 1361"></td> <td data-bbox="448 1361 566 1390"></td> <td data-bbox="566 1361 719 1390"></td> <td data-bbox="719 1361 880 1390"></td> <td data-bbox="880 1361 1070 1390" rowspan="3">السحب</td> </tr> </table>		اصدار		الفرعية		التأكيد السنوي		السجلات التجارية		شطب			التأكيد السنوي		الرئيسية							توقيع عقود الشركات							شراء الحصص							تصفية الشركة							بيع الحصص							تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها							فتح الحسابات							فتح الاعتمادات							الإيداع							السحب	تم الإضافة	صلاحيات المجلس	تم إضافة مادة	.10
	اصدار		الفرعية			التأكيد السنوي		السجلات التجارية																																																																											
	شطب					التأكيد السنوي				الرئيسية																																																																									
							توقيع عقود الشركات																																																																												
						شراء الحصص																																																																													
								تصفية الشركة																																																																											
							بيع الحصص																																																																												
						تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها																																																																													
								فتح الحسابات																																																																											
							فتح الاعتمادات																																																																												
						الإيداع																																																																													
								السحب																																																																											

		اصدار الشيكات					
		تحديث الحسابات					
		استخراج كشوف الحسابات					
		طلب التسهيلات					
		طلب الضمانات					
		توقيع عقود القروض					
		توقيع الأوراق التجارية					
		توقيع سندات لأمر					
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات					
		صلاحية التفويض لأي شخص وفقاً للأنظمة ذات العلاقة للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات					
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونياً)					
		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونياً)					
		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونياً)					

		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)						
		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية						
		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية					
		انشاء الأوراق التجارية						
		الغاء الأوراق التجارية						
		اغلاق الأوراق التجارية						
			استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد					
			استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية					
			شراء المؤسسة					
			التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية					
			مراجعة إدارة السجلات					
			استخراج السجلات					
			نقل السجلات التجارية					
			إدارة السجلات					

				إلغاء السجلات				
				الإشراف على السجلات				
				فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية				
				اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية				
				إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية				
				دخول المناقصات واستلام الاستثمارات				
				مراجعة التأمينات الاجتماعية				
				مراجعة مصلحة الزكاة والدخل				
				إدارة السجل التجاري				
				إلغاء السجل التجاري				
				مراجعة الدفاع المدني				
				تعديل السجلات				
				إضافة نشاط				
				حجز الاسم التجاري				
				تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية				
				تعديل السجل التجاري				
				نقل السجل التجاري				

			استخراج سجل بدل تالف أو مفقود				
			استخراج سجل بدل تالف أو مفقود				
			تسجيل العلامة التجارية				
			التنازل عن الاسم التجاري				
			استخراج التراخيص				
			استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد				
			تجديد التراخيص				
			تعديل التراخيص				
			إضافة نشاط				
			حجز الأسماء				
			إلغاء التراخيص				
			تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية				
			فتح الفروع				
			مراجعة التأمينات الاجتماعية				
			مراجعة الدفاع المدني				
			مراجعة مصلحة الزكاة والدخل				
			نقل الترخيص				

			تأسيس شركة				
			التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل				
			إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل				
			توقيع قرارات الشركاء				
			تعيين المدراء وعزلهم				
			تعديل أغراض الشركة				
			تحديد رأس المال				
			تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد				
			فقل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة				
			فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة				
			توقيع الاتفاقيات				
			تسجيل الشركة				
			تسجيل الوكالات والعلامات التجارية				
			حضور الجمعيات العامة				
			التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل				

			استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة				
			الإشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها				
			مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها				
			مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس				
			مراجعة هيئة سوق المال				
			استخراج التراخيص وتجديدها للشركة				
			تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة				
			نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية				
			مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة				
			دخول المناقصات واستلام الاستثمارات				
			توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير				
			التنازل عن العلامات التجارية أو الغائها				

			استخراج التأشيرات				
			تحويل الشركة إلى مؤسسة				
			استلام تعويضات التأشيرات				
			تحديث بيانات العمال				
			فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها				
			تصفية العمالة وإلغاؤها				
			التبليغ عن هروب العمالة				
			إلغاء بلاغات الهروب للعمالة				
			نقل الكفالات				
			تعديل المهن				
			نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها				
			مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام				
			مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة				
			استخراج رخص العمل وتجديدها				
			استلام شهادات السعودية				
			استخراج كشف بيانات (برنت)				

			إضافة وحذف السعوديين				
			استقدام				
			استقدام				
			فتح ملف				
			تفعيل البوابة السعودية				
			استخدام العمالة من الخارج				
			إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية				
			إلغاء التأشيرات				
			استرداد مبالغ التأشيرات				
			تعديل الجنسيات				
			استخراج تأشيرات الزيارات العائلية				
			استخراج تأشيرات استقدام العوائل				
			مراجعة السفارة				
			تمديد تأشيرات الخروج والعودة				
			تمديد تأشيرات الزيارة				
			استخراج كشف بيانات (برنت)				

				إلغاء التأشيرة				
				استرداد مبلغ التأشيرة				
				تعديل جهة القدم				
				استخراج الإقامات				
				تجديد الإقامات				
				عمل خروج وعودة				
				عمل الخروج النهائي				
				نقل الكفالات				
				استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف				
				إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة				
				التبليغ عن الهروب				
				إلغاء بلاغات الهروب				
				نقل المعلومات وتحديث البيانات				
				التسوية والتنازل عن العمال				
				مراجعة إدارة الترحيل والوافدين				
				استخراج كشف بيانات العمال (برنت)				
				اسقاط العمالة				
				إدارة أعمال التجارية				

			نقل كفالة العمالة لنفسه				
			إضافة المولود				
			إنهاء إجراءات العامل المتوفى				
			إدارة شؤون المنافذ				
			استخراج مشاهد الإعادة				
			إضافة تابعين				
			إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم				
			فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم				
			إلغاء تأشيرات الخروج والعودة				
			إلغاء تأشيرات الخروج النهائي				
			استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود				
			استخراج تمديد تأشيرات الزيارة				
			تعديل المهن				
			استخراج تصاريح حج				
			مراجعة شؤون الخادمت				
			التسجيل في الخدمة الالكترونية				

			مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص				
			مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها				
			التنازل عن القرار الزراعي				
			نقل القرار الزراعي				
			استلام الرواتب				
			استلام الرواتب التقاعدية				
			استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات				
			تحويل الراتب				
			استلام المكافأة				
			استخراج تعريف بالراتب				
			استلام مستحقاتي				
			فتح الحسابات بضوابط شرعية				
			فصل الحسابات وتسويتها				
			استخراج كشف حساب				
			التحويل من الحسابات				
			طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية				

			فتح حساب بضوابط شرعية				
			الإيداع في الحساب				
			مراجعة				
			إعادة جدولة الأقساط				
			طلب نقاط البيع				
			طلب اعتماد بنكي				
			طلب ضمان بنكي				
			الاكتتابات في الشركات المساهمة				
			استلام شهادات المساهمات				
			شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية				
			بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية				
			استلام قيمة الأسهم				
			استلام الأرباح				
			استلام الفائض				
			فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر				
			الاكتتاب				
			شراء أسهم				

			بيع أسهم					
			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية					
			نقل الأسهم من المحفظة					
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية					
			إدارة المحافظ الاستثمارية					
			استخراج إثبات مديونية					
			تصفية المحافظ الاستثمارية					
			استخراج الكروت الصحية					
			مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني					
			استخراج رخص					
			تجديد الرخص					
			إلغاء الرخص					
			نقل الرخص					
			استخراج فسوحات البناء والترميم					
			تخطيط الأراضي					
			استخراج شهادات إتمام البناء					

			استخراج رخص تسوير				
			استخراج رخص هدم				
	تعديل الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك				
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص						
	دخول وخروج الشركاء						
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس						
		تحول الشركة إلى مؤسسة					
			توقيع عقد الإيجار				
			التنازل عن العقد				
			مراجعة أمانة				
			تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية				
			الإشراف على البناء				
			توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين				
			دخول المناقصات واستلام الاستثمارات				
		خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي				

		من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي							
		خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية							
		تعيين المحكمين							
		تعيين المحامين							
		التمثيل أمام كتابات العدل							
	سماع الدعوي والرد عليها	التمثيل أمام المحاكم الشرعية		القضاء					
	المصالحة								
	رفض وقبول التحكيم								
	رفض وقبول الصلح								
	الإقرار والإنكار								
	التنازل								
	المرافعة								
	المدافعة								
	المطالبة								
	المخاصمة								
			استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية						

			تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية					
			(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإغفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)					
			(التوقيع على الضمان الاعتراري)					
			(التوقيع على اتفاقية نقل الألتزامات وتعديل عقد القرض)					
			التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)					
			(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)					
				الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن				
				استلام الصكوك				

			التأجير				
			استلام الأجرة				
			توقيع عقود الأجرة				
			تجديد عقود الأجرة				
			إلغاء وفسخ عقود التأجير				
			الرهن				
			فك الرهن				
			التجزئة والفرز				
			بيع				
			قبول الرهن				
			تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل				
			تأجير				
			تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة				
			دمج الصكوك				
			قبول التنازل والإفراغ				
			استخراج صك بدل تألف				
			بيع أسهم المساهمات العقارية				

				تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل				
				استئجار الأرض				
				ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهرًا السابقة.				
				ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.				
11.	المادة التاسعة عشر	مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يتم إقراره من الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور جلسات أو ما تحدده الجمعية العادية 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	تم تعديل هذه المادة لتوضيح آلية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة			
12.	المادة العشرون	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس والذي يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.	1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ	نظام المركز السعودي للأعمال يتطلب نص صلاحيات رئيس المجلس بناء على خيارات جدول موحد. تم تحديد الصلاحيات المتعلقة بتمثيل الشركة. وفيما يخص البنود الأخرى في المادة قبل التعديل ، تم عكسها بمادة مستقلة.			
			دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذا النظام، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة لمنصب رئيس مجلس الإدارة طبقاً لهذا النظام ولنظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وله صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار أو تفويض أو تفويض سلطات وصلاحيات العضو المنتدب (في حالة تعيينه).					
			يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وفقاً للمادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.					

		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك	<p>وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>على ان تتضمن اختصاصاته ما يلي:</p> <p>١) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاش ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها ان وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء.</p> <p>٢) حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.</p> <p>٣) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول اعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق او معلومات إضافية يطلبها اي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>٤) التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي اقراها المجلس، وتبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية، وعرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنيتهم حيالها قبل توقيعها، والتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل نسخ اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة، والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة، وتنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم العون والمشورة لهم.</p> <p>يحضر امين السر اجتماعات المجلس ولجانه والجمعية العامة ويدون محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز عزل امين مجلس الإدارة الا بقرار من مجلس الإدارة.</p>
		تمثيل امام كاتب العدل	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
يحق التوكيل	سماع الدعاري والرد عليها	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	القضاء	
يحق التوكيل	المصالحة			
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم			
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح			
يحق التوكيل	الإقرار والإنكار			
يحق التوكيل	التنازل			
يحق التوكيل	المرافعة			
يحق التوكيل	المدافعة			
يحق التوكيل	المطالبة			
يحق التوكيل	المخاصمة			
		التمثيل أمام كتابات العدل		
<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p>				

<p>كما ذكر بالتعديل السابق ، تم نقل النص الذي يذكر (1) المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وبعض صلاحيات رئيس المجلس ، و (2) اختصاصات أمين السر لمواد مستقلة حسب متطلبات النسخة الموحدة لأنظمة الأساس لدى المركز السعودي للأعمال</p>	<p>المادة المفصلة 1:</p> <p>دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذا النظام، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة لمنصب رئيس مجلس الإدارة طبقاً لهذا النظام ولنظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وله صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورناسة اجتماعات المجلس ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار أو تفويض أو تفويض سلطات وصلاحيات العضو المنتدب (في حالة تعيينه).</p> <p>يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وفقاً للمادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.</p> <p>وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب.</p> <p>المادة المفصلة 2:</p> <p>من ضمن اختصاصات أمين السر ما يلي:</p> <p>(1) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاش ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها ان وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء.</p> <p>(2) حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.</p> <p>(3) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول اعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق او معلومات إضافية يطلبها اي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>(4) التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس، وتبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية، وعرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنيتاتهم حيالها قبل توقيعها، والتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل نسخ اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة، والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة، وتنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم العون والمشورة لهم.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس والذي يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مندوباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذا النظام، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة لمنصب رئيس مجلس الإدارة طبقاً لهذا النظام ولنظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وله صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورناسة اجتماعات المجلس ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار أو تفويض أو تفويض سلطات وصلاحيات العضو المنتدب (في حالة تعيينه).</p> <p>يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وفقاً للمادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.</p> <p>وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>على ان تتضمن اختصاصاته ما يلي:</p> <p>(1) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاش ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها ان وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الاعضاء.</p> <p>(2) حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.</p> <p>(3) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول اعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق او معلومات إضافية يطلبها اي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>(4) التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس، وتبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية، وعرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنيتاتهم حيالها قبل توقيعها، والتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل نسخ اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة، والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة،</p>	<p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>	<p>المادة العشرون</p>	<p>13.</p>
---	---	--	---	-----------------------	------------

		وتنظيم سجل افضاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتقديم العون والمشورة لهم. يحضر امين السر اجتماعات المجلس ولجانه والجمعية العامة ويدون محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك وتحدد مكافاته من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز عزل امين مجلس الإدارة الا بقرار من مجلس الإدارة.			
		يحضر امين السر اجتماعات المجلس ولجانه والجمعية العامة ويدون محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك وتحدد مكافاته من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز عزل امين مجلس الإدارة الا بقرار من مجلس الإدارة.			
لا تنطبق	تم حذف المادة	تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.	اختصاصات الجمعية التحولية	المادة السادسة والعشرون	14.
مطابقة البنود النصية للتوافق مع نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال	1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (واحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنباه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين في اي طلب من الطلبات الواردة أعلاه البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة الموجود بها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	دعوة الجمعيات	المادة التاسعة والعشرون	15.

<p>تم فصل المادة إلى مادتين لغرض التوافق مع نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال</p>	<p>المادة المفصلة 1: تحتسب الأصوات في جميع الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم له حق تصويت بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>المادة المفصلة 2: 1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>1. تحتسب الأصوات في جميع الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم له حق تصويت بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>2. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>التصويت في الجمعيات</p>	<p>16. المادة الرابعة والثلاثون</p>
<p>مطابقة البنود النصية للتوافق مع نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال</p>	<p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر ابريل وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر مارس.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر إبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة. على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر مارس عن السنة التالية.</p>	<p>السنة المالية</p>	<p>17. المادة الأربعون</p>
<p>التعديل يمنح الشركة صلاحية توزيع أرباح مرحلية وفق الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمها بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.</p> <p>2. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>توزيع الأرباح</p>	<p>18. المادة الثانية والأربعون</p>
<p>مطابقة البنود النصية للتوافق مع نسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال</p>	<p>1- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>1. انتهاء المدة المحددة لها-إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>2. اتفاق المساهمين على حلها.</p> <p>3. صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرار بحل الشركة إعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة على أن يتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ</p>	<p>انقضاء الشركة</p>	<p>19. المادة السادسة والأربعون</p>

		إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة، وإذا تبين من البيان أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، والا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.			
تعديل المادة والبنود النصية للتوافق مع نظام الشركات الجديد ونسخة النظام الأساس الموحد لدى المركز السعودي للأعمال	<p>1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	الأحكام الختامية	المادة السابعة والأربعون	20.

نموذج التوكيل - Proxy Form

Dear Esteemed Shareholders,

We would like to inform you that a Power of Attorney form will not be provided, as the upcoming Extraordinary General Assembly will be conducted exclusively through modern technological means.

Accordingly, we invite all shareholders to participate remotely by casting their votes electronically via the **Tadawulaty** platform at www.tadawulaty.com.sa. Please note that registration and electronic voting through Tadawulaty are available free of charge to all shareholders.

السادة المساهمين الكرام،

نود إحاطتكم علماً بأنه لن يتم توفير نموذج التوكيل، وذلك نظراً لأن الجمعية العامة غير العادية ستُعقد عن بُعد فقط، باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

وبناءً عليه، ندعو جميع مساهمي الشركة للمشاركة في التصويت الإلكتروني عن بُعد من خلال منصة تداولاتي عبر الرابط: www.tadawulaty.com.sa :
علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت الإلكتروني متاحان مجاناً لجميع المساهمين.